

## زبدة الأصول

[ 409 ] العملية التي يكون مبدأ المبادئ فيها حسن العدل وقبح الظلم، إلا أن ذلك غير مربوط بالمقام فإنه في المقام وجوب المقدمة إنما يكون بحكم الشارع، غاية الأمر أن هذا الوجوب الشرعي مستكشف أو الضدين فإذا كان واجباً بالوجوب الشرعي فلا يكون عنوان المقدمة مأخوذاً في المتعلق إذ الملازمة إنما تدعى بين وجوب ذي المقدمة، ووجوب ما هو مقدمة بالجمل الشائع، والمقدمة تكون واسطة لثبوت الوجوب على الذات، فتحصل أن الأظهر، عدم اعتبار قصد التوصل قيدا في متعلق الوجوب الغيرى. وإن كان نظره إلى دخل قصد التوصل في خصوص المقدمة المحرمة فقد وجه ذلك بوجهين. الأول: أن المقدمة المحرمة إذا توقفت عليها واجب أهم، فغاية ما يقتضيه التوقف في مقام المزاحمة ارتفاع الحرمة عنها إذا أتى بها بقصد التوصل، ومع عدم قصده لا مقتضى لارتفاع حرمتها. الثاني: أن ملاك وجوب المقدمة، هو التوقف والمقدمة، ولازم ذلك هو ترشح الأمر الغيرى إلى طبيعى ما يتوقف عليه الواجب، ويكون المكلف مخيرا في تطبيق الطبيعى، ولكن ذلك في صورة تساوى الأفراد بنظر العقل وإذا لم تكن متساوية فالعقل يحكم بلزوم تطبيق الطبيعى المزبور على خصوص الأفراد غير المشتملة على المنقصة - وعليه - فحيث أن المقدمة المحرمة التي يقصد بها التوصل إلى ذي المقدمة. إذا قصد بها ذلك تحقق مزية في نفس المقدمة، وبها يضعف ملاك مبغوضيتها فالعقل مستقل بتعين اختيارها وتطبيق الطبيعى عليها. وفيهما نظر أما الأول: فلأن المزاحمة إنما تكون بين وجوب ما يتوقف عليها، وحرمة المقدمة، ولفرض أهمية الواجب تسقط حرمة المقدمة من غير دخل لقصد التوصل فيه عدمه. ونعم المزاحمة إنما تقتضي سقوط حرمة المقدمة الموصلة لا مطلقها، وستعرف أن الأقوى اختصاص الوجوب الغيرى أيضا بها فانتظر لذلك مزيد توضيح. وأما الثاني: فيرد عليه مضافا إلى ما تقدم من أن المزاحمة إنما هي بين حرمة

---